الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994-2008

-مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل-

حرر من طرف:

- شوفي أسماء
- شيبوط بشرى

ملخص

لطالما اعتبر موضوع حقوق الإنسان حديث المحافل الدولية، حيث أصبح المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية والاجتماعية والفكرية،و يرجع الفضل الكبير في حدوث هذا الاهتمام الدولي و العربي بهذا الموضوع إلى إدراك المجتمع الأهمية الكبيرة لآدمية الكائن البشري،و مما لا شك فيه على إصرار المجتمع الدولي و العربي لحماية حقوق الأفراد من خلال وسائل متنوعة و توسيع آليات الحماية الدولية والعربية من خلال إنشاء منظومة جديدة تعززت بضمانات حقيقية في مجال حماية حقوق الإنسان.

For as long as the subject of human rights been considered as an important subject in the field of the international forums, where he became the main axis in the field of humanities, social and intellectual, and this is due to the cognizance of the community the great importance of the human being, for that both of the international and Arab community insisted at the protect of the rights of individuals through a different means of international and Arab protection.

مقدمة:

لقد بقيت الدول العربية دون نص إقليمي يتضمن حماية حقوق مواطنيها، باستثناء تلك التي تعد في ذات الوقت دولا إفريقية و تدخل في إطار الميثاق الإفريقي،و على الرغم من أن تاريخ إنشاء جامعة الدول العربية ، يرجع إلى المرحلة التي عرفت انتهاء الحرب العالمية الثانية وسبق إنشاؤها حتى منظمة الأمم المتحدة، إذ تم تأسيسها بموجب ميثاق أقر في19 /03/ 1945،حيث شكّل ذلك نقصا فادحا في النظام الإقليمي العربي الذي لم يكن يرى في حقوق الإنسان مجال اهتمام بارز في تلك الفترة وحتى مع تحرك المنظمات الإقليمية الأخرى في هذا الشأن، خاصة أن الاهتمام انصب بداية على تحرير البلدان العربية التي كانت مستعمرة، ومع نهاية حركات التحرر باتت القضية الفلسطينية الشغل الشاغل للجامعة العربية بغية الوصول إلى حل سريع ودائم لها.و تعززت حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مؤخرا باعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2004 الذي سبقه اعتماد ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983 ، آما أن النسخة الأولى من الميثاق تم اعتمادها عام 1994 .

و لقد جاء هذا الميثاق نتيجة تطورات وتأثر بالمتغيرات على الساحة الدولية والعربية ليضاف إلى النصوص الإقليمية السابقة له.ورغم دخوله حيز النفاذ منذ قرابة أربع سنوات إلا انه يتميز بمحدوديته وأثره المحدد مقارنة مع النصوص الأوربية والأمريكية والإفريقية، مما يحتم علينا الرجوع إلى ظروف ظهوره التي توجت مجموعة من الإصلاحات على الصعيد العربي عرفت نصا أوليا في 1994 ما فتئ أن بدا متجاوزا منذ اعتماده،ما جعل الدول العربية أن تدخل عليه تعديلات استتبعتها مصادقة عليه ليدخل حيز النفاذ أخيرا لكن بصورة محدودة.وبناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية و المتمثلة في:

هل من الممكن الحديث عن حماية عربية لحقوق الإنسان في ظل الميثاق العربي الصادر عام 1994 وما إمكانية إصلاح هذا الميثاق؟

و قد قسمنا هذه المداخلة إلى ثلاث محاور و المتمثلة في :

المحور الأول : التعريف بحقوق الانسان .

المحور الثاني :تطور قانون حقوق الإنسان على المستوى العالمي وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني.

المحور الثالث: تطور قانون حقوق الإنسان وميلاد الميثاق العربي لحقوق الانسان1994.

المحور الرابع : الميثاق العربي لحقوق الانسان في مارس 1994.

المحور الخامس:الضمانات وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المحور السادس:من اجل تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المحور الأول : التعريف بحقوق الإنسان .

إن مفهوم حقوق الإنسان هو مفهوم متغير ،حركي و ديناميكي ،ليس جامدا و ذلك نظرا لتطوره الذي يتزامن مع تطور المجتمعات و هو أيضا مفهوم يختلف من مجتمع إلى آخر و ذلك نظرا لكون الأخلاق لا تتمتع بالصفة العالمية، و على هذا الأساس شهد هذا المفهوم مشكل عدم الإجماع على تحديد مفهوم واضح و دقيق و مجمل بين جميع الدول و المجتمعات، رغم إيمان كل هذه الدول بضرورة تمتع كل فرد بحقوقه ،و بشكل عام فان حقوق الإنسان يعرف كالآتي :

هي مجموعة الحقوق الطبيعية، والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ،ويتمتع بها كل كائن بشري و يحميها في كافة مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي ،وهي الضمانات القانونية العالمية التي تهدف إلى حماية الأفراد و المجموعات من تدخل السلطات في الحريات الأساسية و تلزمها بالقيام بأفعال معينة و الامتناع عن أفعال أخرى حفاظا على الكرامة الإنسانية .[1]و في هذا المقام لابد لنا من التطرق لبعض المفاهيم الضرورية و الهامة التي يجب التعرف عليها عند الحديث عن حقوق الإنسان منها :

الإعلان :

هو نص دولي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع معين و يصدر الإعلان بالإجماع إما في ختام مؤتمر دولي خاص بموضوع معين أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و ليس للإعلان قوة إلزامية بل قوة معنوية و أدبية و يمثل في بعض الحالات الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية ثم بروتوكول .[2]

الاتفاقية و المعاهدة و الميثاق و العهد :

هي نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف،إقليمية أو دولية،تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها .[3]

---

[1] هايل عبد المولى طشطوش، **حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي و التشريع الوضعي** ،بلا بلد، دار الكندي للنشر والتوزيع، 2007،ص ص 16-17

[2] نفس المرجع ،ص21

[3] نفس المرجع ،ص 21

المحور الثاني : تطور قانون حقوق الإنسان على المستوى العالمي و علاقته بالقانون الدولي الإنساني.

قبل الحديث عن تطور قانون حقوق الإنسان لابد من الإشارة أولا إلى الفرق بين المفهومين.

الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي:

الحاجة إلى حماية الفرد مما قد يتعرض له من عنف وتعسف على أراضي الدول التي يتواجد عليها،ولدت مجموعتين متمايزتين من القواعد قسم منها سمي بالقانون الدولي الإنساني الذي ظهر كمصطلح في سبعينات القرن الماضي وارتبط بالمفاوضات التي جرت بين 1974-1977 في جنيف والتي انتهت بوضع بروتوكولي جنيف الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع عام 1949،والذي له مرادفات أخرى سبقته بالظهور وهما مصطلح قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة اللذان يشيع استخدامهما من قبل العسكريين والقسم الثاني من القواعد يطلق عليها تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي كمصطلح ظهر أيضا في سبعينات القرن الماضي على إثر نفاذ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.[4]

ولهذين القانونين معاني متميزة ولأجل بيان صورة الاختلاف بين القانونين ظهر جدال نظري في الفكر القانوني،أولها النظرية الانفصالية والتي ترى أن القانونين مختلفان ومستقلان،وثانيها النظرية التوحيدية والتي تفيد أن القانونين متشابكين ومندمجين،أما ثالثهما وهي النظرية التكاملية والتي يرمي جوهرها بأن القانونين نظامين متمايزين لكنهما متكاملين.

ويبرز التمييز بين القانونين في:

1/ من حيث المفهوم:

تعريف القانون الدولي الإنساني : "**هو مجموعة القواعد الدولية التي تستهدف في حالات النزاعات المسلحة حماية الأشخاص والمصابين من جراء هذا النزاع وفي إطار أوسع حماية**

---

[4]- عامر عبد الفتاح الجومرد ونغم اسحاق زيا،**التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،مجلد الرافدين** للحقوق ،السنة الحادية عشر،العدد 28،سنة2006،ص 224-225.

الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية."تستنتج من هذا التعريف أن القانون الدولي الإنساني يعنى بحماية المدنين في حالة الحروب و النزاعات. [5]

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان : **هو"يتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابل للتنازل عنها ، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك** " [6] إن هذا التعريف ركز على الهدف و الذي يتمثل في حماية الأفراد ، بالإضافة إلى القواعد التي ينبع منها هذا القانون وتحديدها بأنها القواعد الواردة في الاتفاقيات والصكوك الدولية.

2/من حيث نطاق التطبيق:

يختلف نطاق تطبيق القانونين،حيث نجد القانون الدولي الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة أما من حيث النطاق المادي فإنه ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي،أما من حيث النطاق الشخصي فإنه يمنح الحماية لفئتين هما ضحايا النزاعات المسلحة من الأسرى والمدنيين،بينما ينطبق القانون الدولي الحقوق الإنسان في زمن السلم أساسا أي على الأوضاع الطبيعية للدول.

3/-من حيث المخاطب بأحكامها: [7]

إن المخاطبون في القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية أيا كان موقفهم أو انتماؤهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردون داخل الدولة.أما المخاطبون في القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي الدولة متمثلة في سلطاتها وأجهزتها المعنية بإدارة شؤون كل من هو داخل الدولة.

تطور قانون حقوق الإنسان على المستوى العالمي:

---

[5] -. زيدان مريبوط ، "**المدخل إلى القانون الدولي الإنساني**" **ضمن مجلد حقوق الإنسان** ، "**دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**" إعداد كل من د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم الوزير ، دار العلم للملاين ، بيروت ، المجلد الثاني ط2 ، 1998 ، ص100.

[6]-محمد نور فرحات ،"**تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**" ، بيروت : دار المستقبل العربي،ط1 ، 2000 ، ص84.

[7]-مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،**تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي**.الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،2003،ص415.

أن الواقع التاريخي والاجتماعي يقتضي بأن تكون بدايات نشوء وظهور مباد ئ حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي للقوانين المرعية بشأنه.لأن الإنسان في البداية لم يكن له محل في القانون الدولي ، وهذا يؤكد أن القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان قد ظهرت على الصعيد الداخلي لدى كل دولة على حدى قبل ظهور القوانين الدولية بزمن طويل. بدليل أن حاجة الإنسان إلى قانون داخلي يحميه من ظلم وتعسف الآخرين قديمة قدم الإنسان نفسه أو على الأقل قدم نشوء الحضارات الإنسانية البدائية.وهذا دفع الإنسان إلى الاستفادة من القوانين(الداخلية التي نشأت على أيديه في سبيل تحقيق حمايته ذاتيا إلى جانب حماية حقوقه) ومن الضروري هنا الإشادة بدور و فضل آراء الفلاسفة وجهودهم الخيرة على نضال الإنسانية بشكل عام وفي هذا المجال بشكل خاص، كما كان للأمم المختلفة في مختلف العصور دورها الكبير أيضًا في إيجاد مبادئ حقوق الإنسان ووضعها في الأطر القانونية وتطويرها المتدرج وإخراج تلك القوانين والارتقاء بها إلى مستوى نظم قانونية أكثر تقدمًا تحقق المزيد من الحماية لها وذلك عن طريق ضمان عدم انتهاكها من قبل المستبدين.

في الواقع لم يكتف الإنسان بما تحقق في هذا المجال خلال الحقب السابقة، بل اخذ يبحث عن كل وسيلة من شأنها الارتقاء بالمستويات السابقة وتعزيزها.لذلك توجه إلى إيجاد قانون جديد يتسم بطبيعة متميزة عن القوانين القديمة و يتحلى بقدرة تحقيق ما يصبو إليه الإنسان على طريق تفعيل أفضل لضمان حقوقه الإنسانية بشكل ارقي .وهكذا ولد التوجه الحديث نحو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبحسب المقتضيات والاتجاهات المذكورة والسائدة تجاه القانون الدولي التقليدي ، كان الإفراد من أشخاص القوانين الداخلية لدولهم فقط ،وكانوا من موضوعات السلطة المطلقة التي كانت تتمتع بالحرية الكاملة في التصرف تجاه الأشخاص بهدف إخضاعهم وإذلالهم لسلطانها وقوانينها دون أن يفكر احد بالتدخل لصالح الأفراد المقهورين في نوع العلاقة الموجودة بين الحكومة ورعاياها،حتى ولو كانت تصرفات الحكومة خاطئة أو متسمة بالظلم وانعدام العدل[8]

في الواقع فإن غالبية ما نطلق عليه الآن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد ظهر فقط منذ سنة 1945 عندما قررت أمم العالم بأن حماية حقوق الإنسان التي عانت أبشع معانات حلال الحرب العالمية الثانية يجب أن تكون ضمن أهداف الدول و اهتماماتها ، و قد ورد هذا الاهتمام في

---

[8] – محمد جلال حسين و مصطفي رسول حسين،مدى استقلالي القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان ،**مجلة زانكوي سليماني** ، العدد 32، سبتمبر 2011، ص11.

ميثاق الأمم المتحدة حيث أنشأ الميثاق التزامات عامة تطلب من الدول حماية حقوق الإنسان وإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها .[9]

اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان توسع بدرجة كبيرة منذ سنة 1945 و خصوصا في مجال الحماية ضد التعذيب و حقوق الطفل لذلك تم إقرار العديد من الأدوات الدولية من ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الدولية ضد الإبادة الجماعية 1948، الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1957 ، الاتفاقية الخاصة بإنهاء أشكال العنصرية كافة في 1965، بالإضافة لذلك فإن ظهور الاهتمام المتزايد من طرف الأمم المتحدة لبعض قضايا حقوق الإنسان المحددة قد تزايد ما انعكس على الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي و قد تجسد ذلك في إقرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و دخوله حيز التنفيذ عام 1953 و كذلك إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1960 و دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ سنة 1978.[10]

المحور الثالث: تطور القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي و ميلاد الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كانت الأمة العربية وما زالت متخلفة في تنظيم حقوق الإنسان عن أوروبا وأمريكا ، فميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 لم يتضمن تنظيماً لحقوق الإنسان ، ولم يشفع بإعلان لهذه الحقوق، و نتيجة للعديد من التطورات على مستوى النظام الدولي اهتمت جامعة الدول العربية بحقوق الإنسان ما أدى إلى ميلاد الميثاق العربي لحقوق الإنسان و هذا ما سنحاول تحليله بنوع من التفصيل على النحو التالي:

دواعي اهتمام الجامعة العربية بحقوق الإنسان:

هناك ثلاث خطوات منفصلة قادت الجامعة العربية للاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وهي على التوالي:[11]

- أولى هذه الخطوات برز كنتيجة لتعاونها العملي مع الأمم المتحدة في أوت 1966 قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة،وهو الجسم ذو العلاقة بقضايا حقوق

---

[9]- محمد مصباح عيسى،**حقوق الإنسان في العالم المعاصر**.ليبيا:دار أكاكوس للكتب الوطنية،2001، ص ص217،218.

[10]- نفس المرجع، ص218.

[11]- نفس المرجع،ص ص 194-195.

الإنسان،بدعوة أربع منظمات إقليمية وهي المجلس الأوروبي،منظمة الدول الأمريكية،منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية.وذلك لحضور اجتماعات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل تبادل المعلومات حول نشاطات حقوق الإنسان في المناطق التي تمثل تلك المنظمات.

في الوقت ذاته تم حث المنظمات الإقليمية الأربع على دعم مبادرة الأمم المتحدة للاحتفال بسنة1968 كونها سنة حقوق الإنسان، وفي سنة1966 قرر مجلس الجامعة العربية قبول دعوة المشاركة في سنة حقوق الإنسان الدولية وقررت تعيين لجنة ممثلي الحكومات وذلك من أجل تطبيق القرار.

- التطور الثاني تجسد في قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في أوائل 1967 لدراسة إمكانية إقامة لجان إقليمية في المناطق التي لا تتواجد فيها لجان لمتابعة قضايا حقوق الإنسان.تلي ذلك في نهاية السنة الطلب من الجامعة العربية رأيها في هذا الاقتراح.وقد تبلور رد الجامعة على هذا المقترح في نقطتين تناولت النقطة الأولى التأكيد على أهمية حقوق الإنسان في تعزيز وتقوية الروابط بين الدول التي تنتمي لمنطقة إقليمية معينة.بينما ركزت النقطة الثانية على إجراءات إنشاء لجنة لحقوق الإنسان وتحديد وظائفها في رأي الجامعة العربية والدول العربية،نشكل الركيزة الأساسية لإنشاء تلك اللجنة الإقليمية،وعليه فإن اللجنة الفرعية يجب إنشاؤها ضمن إطار المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية الحكومية.[12]
- التطور الثالث حدث خلال مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان،حيث سعت مجموعة من الدول العربية من أجل إدراج قضية احترام حقوق الإنسان وتطبيقها على الأرض العربية المحتلة على جدول أعمال المؤتمر،وكان من نتائج إدراج تلك القضية ضمن مواضيع المؤتمر والمناقشات التي جرت خلال المؤتمر توصل الجامعة العربية للتفكير جديا بأن الوقت قد حان لإنشاء لجنة خاصة بها في إطار الجامعة تهتم بقضايا حقوق الإنسان على الساحة العربية،وقد قرر مجلس الجامعة العربية تنظيم مؤتمر إقليمي لحقوق الإنسان ينعقد خلال شهر ديسمبر 1968 ببيروت،كجزء من مساهمتها في السنة الدولية لحقوق الإنسان.[13]

---

[12]–نفس المرجع،ص 195.

[13]– نفس المرجع،ص 195.

-نشأة وتطور ميثاق الجامعة العربي لحقوق الإنسان عام 1994:

قبل الحديث عن نشأة وتطور الميثاق العربي لحقوق الإنسان 16مارس لسنة1994،لابد من التطرق بداية إلى تعريفه، **يقصد بالميثاق العربي لحقوق الإنسان اتفاقية دولية تهتم بحقوق الإنسان لم تعتمد من العدم بل بدأت بوادرها منذ نهاية الستينيات، لتدخل في نسق الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان وبالتالي تضمنت مجموعة من الحقوق التي تجعل منها وثيقة مميزة عن الأخرى بمنحها حقوقا مختلفة للمواطن العربي**[14].

عربيا بدأ الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان بسعي خبراء وفقهاء القانون بالبحث عن آلية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي و ذلك من خلال اعتماد المعاهدة الثقافية العربية، ثم ميثاق العمل العربي في 21 مارس 1965،[15] وقد أسفر هذا النشاط عن وضع مشروع (**سيراكوزا**) بإيطاليا عام 1968 حيث نص على إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الإنسان. وقد أعلنت أمانة الجامعة العربية في المؤتمر أنها قررت إنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان في الوطن العربي،كان جل اهتمام هذه اللجنة بقضايا حقوق الإنسان على الأراضي العربية المحتلة،كما أن جل نشاطاتها كان موجها اتجاه تعزيز حقوق الإنسان عموما وليس حماية حقوق اللجنة، أيضا قامت ببعض الأعمال فيما يتعلق بالاتفاقية العربية لحقوق الإنسان المقترحة.[16]

وتتشكل اللجنة العربية لحقوق الإنسان من أحد عشر خبيراً ينتخبهم ممثلو الأقطار العربية، حيث يرشح كل قطر شخصين وترشح نقابات المحامين شخصاً ثالثاً لتكوين قائمة يختار من بينها الأحد عشر عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات، وتختص هذه اللجنة بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان العربي،وتعميق الوعي لدى الجماهير من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات وإعلانها لكافة وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية العاملة[17].

---

[14]-سامية بوروبة،اسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي،**مجلة الجنان لحقوق الإنسان**.العدد 03،حزيران2012،ص ص41_42

[15] ميرفت رشماوي ،**الميثاق العربي لحقوق الانسان** ، يوم 6 اكتوبر 2009 ، على الساعة :18:10 ، على الموقع : http://carnegieendowment.org/2009/10/06/%D8%A7%D9%84%D98A-% %86/ewbf

[16]- محمد أمين الميداني، "العرب وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، **مجلة الديمقراطية**. القاهرة، العدد 33،يناير/كانون الثاني 2009، ص 164.

[17]-نفس المرجع،ص164.

وقد باشرت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان نشاطها مركزة على كشف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة والتنديد بها والتصدي لها دولي، والى جانب اللجنة انشأ المشروع محكمة عربية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلو الأقطار العربية من قائمة مرشحين يقترح لها كل قطر عربي شخصين اثنين وترشح نقابات المحامين فيه شخصاً ثالثاً من القانونين البارزين، وتكون مدة العضوية ست سنوات. وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضي مدة معينة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه الأطراف، وكذلك النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة. وكذلك تختص المحكمة بتقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناءاً على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها وفقاً للائحة الداخلية.[18]

وقد قامت اللجنة بواسطة فريق من الخبراء والمتخصصين عام 1970 بوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لوضع ميثاق عربي خاص ولتباين آراء الدول العربية حول هذا المشروع بقي مجرد مشروع.[19]

وقد تم إعادة النظر في ميثاق 1970 من قبل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان عام 1979م قدمت اللجنة العربية لحقوق الإنسان مشروع الميثاق العربي الخاص بحقوق الإنسان،وقد بقي المشروع في أروقة اللجنة الدائمة حتى العام 1985 إذ لم يكتمل النصاب من المصادقات على المشروع لاختلاف العرب في منح الحقوق الأساسية لمواطني بلدانهم.ولم يقبل المشروع بحجة انتظار صدور إعلان حقوق الإنسان في الإسلام،ولم تتأخر منظمة المؤتمر الإسلامي في إصداره حيث صدر عام1990 وترك أثرا بالغا في الصياغة اللاحقة لمشروع الميثاق.

ذلك هو المشروع (**سيراكوزا**) لتنظيم الآلية حماية حقوق الإنسان العربي، أما مشروع ميثاق حقوق الإنسان الذي وضعه مجلس جامعة الدول العربية في عام 1983، فقد انتظر عشر

---

[18] – قدري على عبد المجيد،**الإعلام وحقوق الإنسان–قضايا فكرية ودراسة تحليلية ميدانية** –.الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،2008،ص 88–89.

[19] –نفس المرجع،ص89.

سنوات حتى يعتمده مجلس الجامعة في عام 1994،ومع ذلك فقد تعرض لتحفظات عديدة من جانب حكومات الدول العربية. حيث لم تكتمل التوقيعات والتصديقات اللازمة لدخوله دور التنفيذ.[20]

و لقد كان لمؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان الذي توّج بإعلان فيينا لعام 1993 ، أثر دفع نحو إعادة طرح مشروع الميثاق العربي على الساحة العربية، فلقد برز للأذهان ضرورة وجود صك إقليمي يعمل على تعزيز حقوق الإنسان العربي،ويمكن أن نستدل بما ورد في إعلان فيينا وبرنامج العمل المعتمد على إثره بأن: [21]

"**تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، و ينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و حمايتها**" .

ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة ".

وعلى إثر ذلك، وفي ظل هذه المتغيرات الدولية وكذلك في السياق الإسلامي والعربي، قدمت اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان مشروع الميثاق العربي، الذي تم اعتماده بموجب لائحة صادرة عن مجلس الجامعة في1994.[22]

المحور الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مارس 1994.

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في عام 1994 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط و هي العراق من بين الدول 22 الأعضاء في الجامعة العربية. ولم تصادق عليه أي دولة من هذه الدول.و يتألف الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 من ديباجة و43 مادة موزعة على أربعة أقسام:[23]

الديباجة : تتميز الديباجة بإبراز خصوصيته بالتأكيد على الأمور التالية:

-الأمة العربية تؤمن بكرامة الإنسان

-الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات

---

[20]-نفس المرجع،ص89.

[21]- عبد العزيز قادري، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،المحتويات والآليات**.الإسكندرية: دار هومة،2002ص124.

[22]- أحمد منيسى،**حقوق الإنسان**،القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام،2002،ص ص 79-77.

[23]-نفس المرجع، ص 79-80.

-المبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية

-رفض العنصرية والصهيونية

-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

إذن فالديباجة تحدد ماهية هذا الميثاق وهويته فهو ميثاق قومي عربي متأثر بالإسلام ومعاد للصهيونية.

أقسام الميثاق :

من بين الأمور المتفق عليها بين الدول الغربية والدول العربية الاختلاف في مسألة المكانة الممنوحة للحقوق الفردية والجماعية و تخوف الطرف من أن يتم تغليب إحدى الطائفتين على حساب الأخرى، وهو ما انعكس على مضمون النصوص القانونية المكرسة لحقوق الإنسان.ولعل الصياغة الأولية للميثاق العربي لسنة 1994تنبئ عن هذا الطرح. إذ كانت أغلب الحقوق المكرسة بصفة مؤكدة هي الحقوق الجماعية، في حين كان تكريس الحقوق الفردية محتشما لدرجة كبيرة[24].كما هو وارد في العهد الدولي.

القسم الأول: يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويعتبر الصهيونية والاحتلال تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب.

القسم الثاني : يشكل أساس الميثاق وهو يشدد على المساواة وعدم التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد مع تعهد الدولة بكفالة ذلك لكل إنسان موجود على أراضيها. ويجوز للدول في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تفرض بعض الإجراءات والقيود بشرط ألا يمس ذلك: حظر التعذيب والإهانة، العودة إلى الوطن ، اللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرارها لذات الفعل.

ثم يتناول هذا القسم تعداد الحقوق وهو بشكل عام مقتبسة مما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. والبارز والمستجد في هذا التعداد[25].

1- عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

---

[24]- محمد أمين الميداني، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق. حقوق الإنسان**، لبنان: دار المنى للطباعة والنشر، 2012، ص 241

[25]- نفس المرجع، ص 241.

2- لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين مدني.

3- حماية الدولة لكل إنسان يقيم على أرضها من التعذيب.

4-الحق في طلب اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.

5- تجريم المساس بحرية الحياة الخاصة بما في ذلك خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها[26].

6 - يجب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

7- لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

8 - حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

9- للمواطنين حرية العمل الاجتماعي وحرية التجمع بصورة سلمية.

10- تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب.

11- للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية.

12- تكافؤ الفرص في العلم والحق في شغل الوظائف العامة.

13- محو الأمية التزاماً واجباً والتعليم الابتدائي إلزاميا كحد ادني وبالمجان.

14- لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها.

القسم الثالث: يتناول تشكيل لجنة الخبراء وهي مؤلفة من سبعة أعضاء وتنتخب بالاقتراع السري من بين مرشحي الدول على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة[27].

وعلى الدول الأطراف تقديم تقاريرها إلى اللجنة التي تقوم بدراستها ومن ثم ترفع تقريراً مشفوعاً بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع :يتناول إجراءات دخول الميثاق حيز التنفيذ وذلك بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ومن الملاحظ أن هذا العدد لم يتوفر حتى الآن وبالتالي أن هذا الميثاق لم يدخل حيز التنفيذ بعد ويبدو أنه لن يدخله ضمن الظروف العربية الحالية.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 وضرورة التحديث-ميثاق 2004-

أدى عدم دخول الميثاق حيز التنفيذ إلى مناداة الجامعة العربية بضرورة العمل على مراجعته،وتحديثه ليصبح متوافقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا يكون متناقضا معها،وهذا ما جعل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تلعب دورا هاما في هذا الاتجاه، فتم تشكيل فريق

---

[26]- نفس المرجع،ص 241.

[27]-محمد مصباح عيسى،مرجع سبق ذكره،ص322-328.

من الخبراء العرب العاملين في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك في ضوء الملاحظات والمقترحات[28]

التي قدمتها الدول العربية،كما استرشد فريق الخبراء بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية منها والأوربية والأمريكية التي تعد سابقة عليه آما أشرنا إليه آنفا.وبالموازاة مع ذلك،كان للمنظمات غير الحكومية ومراكز الدراسات العربية دورا فعالا في تحديث نص الميثاق، بل برز دورها منذ أولى مراحل وضع مشروعه[29].

ونشير في هذا الصدد إلى العمل الذي قام به المركز العربي للتربية على القانون الإنساني وحقوق الإنسان

الذي نظم ملتقى دوليا حول تحديث الميثاق العربي بصنعاء في 2002 والذي تُوّج بإعلان صنعاء لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما برز دور المنظمات غير الحكومية بحده في مسار التحديث، وبالخصوص في مؤتمر بيروت "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان :أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان "المنعقد في 2003بمبادرة من كل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات في لبنان، الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الذي جمع 36 منظمة عربية غير حكومية، 11 منظمة دولية غير حكومية، 15 خبراء مستقلين و 7 خبراء حكوميين وبرلمانيين، وانبثق عنه إعلان بيروت الذي جاء فيه[30]:

"**تعتري الميثاق العربي لحقوق الإنسان فجوات معتبرة مقارنة مع الضمانات و المعايير الدولية المعترف بها في مجال حماية حقوق الإنسان آما أنه لا يتضمن أية آلية رقابة ورصد لتنفيذ المحتوى**".

وتقدمت لجنة الحقوقيين الدولية خلال المرحلة النهائية لتحديث الميثاق أمام اللجنة العربية الدائمة بتعليقات في فيفري 2004 ، أثنت في بدايتها على الجهود التي تم بذلها من قبل فريق الخبراء الذي قدم اقتراحات شكلية وموضوعية ساهمت بقدر كبير في المضي قدما نحو تحديث الميثاق .

---

[28]–نفس المرجع،ص328.

[29]–نفس المرجع، ص ص 52–55.

[30]– نفس المرجع،ص 56.

و ثمّنت التعديلات التي مست النص السابق، والتي جعلت من أحكام عديدة متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان .غير أنها أبدت تحفظها وقلقها من تأسيس الميثاق الذي يدرج إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ضمن الديباجة،وكذلك تجاه بعض الأحكام التي ما زالت لم ترق بعد إلى مصاف المعايير المتعارف عليها دوليا لاسيما حق مبدأ عدم التمييز أو حماية الأقليات.

وعلى إثر هذه الإعلانات التي حرصت على تطوير نص الميثاق ل 1994 ، تقرر عقد اجتماع القمة العربية في تونس أين تم اعتماد الصيغة الجديدة و النهائية للميثاق العربي في 23 ماي 2004، وعُرض من جديد للمصادقة[31].

ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 2008/3/16، بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية عملا بما تنص عليه المادة 49 من هذا الميثاق. أما الدول العربية التي صادقت عليه، فهي: الأردن،والأمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، وفلسطين، وليبيا، وسورية. وصادقت لاحقا كل من: قطر، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، واليمن على الصيغة الجديدة لهذا الميثاق العربي.[32]

المحور الخامس:الضمانات وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المحتوى الأساسي للحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق،صاحبه قصور أكبر فيما يتعلق بالضمانات والآليات التي احتواها الميثاق مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى خاصة النظامين الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

حيث يلاحظ أن الميثاق خلا من العديد من الضمانات المهمة الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية واشتماله على قيود أكبر من تلك الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية واشتماله على قيود أكبر من تلك الواردة في هذه المواثيق على الحقوق المتضمنة فيه،ويمكن إجمال هذه الثغرات في الآتي: [33]

– لم يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أي تعهد من قبل الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لإقرار ما ورد به من حقوق.

---

[31]– جورج جبور :الميثاق العربي لحقوق الإنسان، **مجلة الميزان مجلة القانون و القضاء**، 2010 ، ص 2.

[32]–محمد أمين الميداني، **حق اللجوء" بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان،يوم 2014/03/13،على الساعة:09:31 على الموقع:**http://www.hritc.info

[33]– نفس المرجع.

– خلافا للمواثيق الدولية والإقليمية تضمن الميثاق العربي نصا عاما في المادة04 منه يبيح للدول الأطراف جواز فرض قيود على الحقوق والحريات الواردة في الميثاق حسب ما ينص عليه القانون،ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

– المادة04(ب) تجيز للدول الأطراف في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق إلى لمدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

أما عن آليات الحماية في الميثاق العربي نجد أن القسم الثالث من الميثاق في المادتين40–41 نص على آلية متواضعة لإشراف على إعمال الحقوق الواردة فيه من قبل الدول الأطراف.فوفقا للمادة 40 تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري، وتتكون اللجنة من سبعة أعضاء مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة

وفي إطار هذه الآلية الضعيفة للغاية، فإن نظام التقارير هو الأداة الوحيدة المتاحة للرقابة على أعمال أحكام الميثاق وحتى نظام تقديم التقارير يبدو ضعيفا للأسباب التالية:

–أن التقارير تقدم على فترات متباعدة(كل 03 سنوات) مقارنة بالدورية السنوية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– أن الجهاز الوحيد الذي يفترض أن يتمتع بنوع من الاستقلال عن الدول الأعضاء– أي لجنة الخبراء–لا يملك أي صلاحية أو سلطات في بحثه عن هذه التقارير.

– أن الميثاق العربي قد جاء غامضا بالنسبة لنقاط كثيرة،مثل إجراءات بحث التقارير،وهل يلزم أن يكون ذلك بحضور ممثل الدول المعنية؟وهل يجوز طلب معلومات من مصادر مستقلة لإتمام البحث؟فضلا عن عدم وضوح ما يجب أن يكون عليه محتوى هذه التقارير.[34]

المحور السادس:من اجل تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات لتطوير و تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان: [35]

---

[34]– محمد سعيد محمد الطيب وآخرون،**لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان**،ط2،القاهرة:مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،بدون سنة نشر،ص،195–197.

[35]–نفس المرجع،ص203.

- **الاتجاه الأول:**وهو اتجاه يمثل النظرة الواقعية تجاه الميثاق والتي تنطلق من اعتباره تطورا ايجابيا موضوعيا يتسق وطبيعة التطور التاريخي والجدل الثقافي وعلاقات القوى السياسية في العالم العربي.هذه النظرة الواقعية تتحدث عن الخطوة الايجابية في وجود آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العلام العربي رغم كل أوجه القصور العالقة بها.
- **الاتجاه الثاني:**يمكن تسميته بالاتجاه الإصلاحي،وهذا الاتجاه يرى إمكانية استكمال وتدارك أوجه النقص والقصور في الميثاق العربي من خلال إعداد بروتوكولات إضافية شأن سائر الأنظمة الدولية والإقليمية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان.
- **الاتجاه الثالث:**والذي تتبناه حركة حقوق الإنسان في العالم العربي،يدعو جماعة الدول العربية لإعادة النظر في الميثاق وتكييفه بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،تنهيدا لوضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات العربية لحقوق الإنسان.

والملاحظ انه لا توجد آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي حتى الآن،إما لعدم دخول الميثاق العربي حيز التنفيذ،وإما لأنه حتى عند دخوله حيز التنفيذ فإنه يعاني من أوجه قصور جذرية في ضمانات حقوق الإنسان وآلية غاية في الضعف والهشاشة.والمرجح أن العالم العربي سوف يعتمد لزمن طويل على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والآليات الإقليمية المتمثلة في الميثاق الإفريقي،ويرجع ذلك إلى عاملين:[36]

- يتصل الأول بطبيعة العلاقات الحكومية العربية، والتي تمارس دورا سلبيا على إمكانية اضطلاع الجامعة بدور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان، ولذا فإن الحكومات العربية تميل للاكتفاء بدور الأمم المتحدة في هذا المجال.
- أما العامل الثاني فيتمثل في الموقف السلبي لدى غالبية النظم السياسية العربية تجاه حقوق الإنسان والتي لا ترى فيها إلا بدعة تعمل على نزع استقرار أمنها الداخلي.

[36]- نفي المرجع،ص 203.

الخاتمة:

على الرغم من أهمية ما تضمنه هذا الميثاق إلا أنه لا يرق إلى المعايير الدولية والمتضمنة العهدين الدوليين،إذ يتجاهل الحق في التنظيم السياسي وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة،كما يفتقد الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 16مارس1994 ميكانيزمات وآليات تكفل تنفيذ أحكامه وقراراته.

فعلى الرغم من النقائص التي اعترت مضمون الميثاق، إلا أنه كان سابقا على غيره من النصوص الإقليمية في تكريس بعض الحقوق،فرغم مختلف الشوائب التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولعل أبرزها تحفظ الدول العربية في المصادقة على هذا الميثاق،إلا انه لا يمكن إهمال موقعها وأهميته في مسألة حقوق الإنسان في الوطن العربي.